وشروط الراوي أربعة: (الإسلام) فلا تقبل رواية كافر ولو ببدعة إلا المتأول إذا لم يكن داعية في ظاهر كلامه، و(التكليف).....

---

* قوله: وشروط الراوي أربعة: يعني شروط الراوي الذي تقبل روايته أربعة شروط لابد أن تكون موجودة في الراوي حال الأداء.

* قوله: الإسلام: هذا هو الشرط الأول، فالكافر لا تقبل روايته؛ لأنه لا يوثق بخبره ولأنه قد يدخل في دين الإسلام ما يرغب في إفساد دين الإسلام بسببه.

* قوله: فلا تقبل رواية كافر ولو ببدعة: يعني إذا ارتكب الإنسان بدعة مكفرة وحكم بكفره لوجود تلك البدعة، فإنهم لا يقبلون خبره.

* قوله: إلا المتأول ولم يكن داعية: يعني أن المتأول إذا ارتكب البدعة المكفرة من باب التأول ولم يكن داعية فإنه يقبل خبره.

إذاً لقبول رواية المبتدع ثلاثة شروط:

الشرط الأول: ألا يكون قد كفر ببدعته.

الشرط الثاني: أن يكون متأولاً في هذه البدعة بأن يكون له شبهة دليل.

الشرط الثالث: ألا يكون داعية للبدعة التي يروي خبراً في تثبيتها.

* قوله: في ظاهر كلامه: يعني في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله.

* قوله: والتكليف: هذا هو الشرط الثاني من شروط الراوي الذي تقبل روايته. والمراد بالتكليف البلوغ والعقل.

حالة الأداء، و(الضبط) سماعاً وأداءً، و(العدالة).....

* قولـه: حالـة الأداء: لأن حالـة الـتحمل لا يشـترط فـيها التكلـيف والإسلام بل يجوز للإنسان أن يتحمل الحديث ولو كان صغيراً أو كان حال التحمل غير مسلم فإنه يقبل ما رواه بعد إسلامه وقد وقع إجماع الأمة على قبول ما كان كذلك من الأخبار، لكن العقل شرط للتحمل وشرط للأداء.

فقول المؤلف هنا: التكليف حالة الأداء، فيه تفصيل، إن أراد العقل فإننا نقول: العقل شرط حالة الأداء وشرط حالة التحمل، وأما البلوغ فإنه شرط للأداء وليس شرطاً للتحمل.

والدليل على أن البلوغ شرط للأداء أن الصبي لا يتورع من الكذب ولا يأثم بالكذب ولذلك لا يقبل خبره.

* قولـه: الضبط: هـذا هـو الشـرط الثالـث فـلا بـد أن يكـون الـراوي ضـابطاً لأنه إذا لم يكـن ضـابطاً فإننا لا نثق بروايته ونعرف ضبطه بمقارنة روايته برواية غيره والخطأ اليسير لا يؤثر على قبول روايته.

* قولـه: سماعـاً وأداء: أي يكـون الضبط شرطاً في قبول رواية الراوي في حـال السـماع والـتحمل وفي حـال الأداء يعـني في الحـالين معـاً، ولذلـك قال: سماعاً وأداءً.

* قوله: والعدالة: الشرط الرابع العدالة، فالفاسق لا يقبل خبره، إذا

فلا تقبل من فاسق إلا ببدعة متأولاً عند أبي الخطاب والشافعي. والمجهول في شرط منها لا يقبل كمذهب الشافعي، وعنه إلا في العدالة كمذهب أبي حنيفة.

كان فاسقاً بمعصية فإنه لا يقبل خبره اتفاقاً.

وضابط العدالة: أن لا يقدم الإنسان على كبيرة ولا يداوم على صغيرة وأن يتجنب خوارم المروءة.

* **قوله: فلا تقبل من فاسق:** أي لا يقبل الخبر من فاسق إلا إذا فسق ببدعة وكان متأولاً عندهم فإنهم يقبلون خبره حينئذ، والحكم بالفسق للمبتدع المتأول الذي لم يصل إليه الدليل لا نسلمه، وإنما نقول هو مخطئ ولا نثبت له إثماً ولا فسقاً؛ لأنه يظن أن هذا هو شرع الله وهذا هو الغالب على ظنه ولم يصل إليه ما يعارضه، إلا إذا كانت بدعته مناقضة لأصل دين الإسلام بأن يكون قد صرف شيئاً من العبادة لغير الله، فحينئذ لا يحكم بإسلامه، وقد تقدمت هذه المسألة.

* **قوله: إلا ببدعة متأولاً عند أبي الخطاب والشافعي:** لأنهم يقبلون رواية المبتدعة إذا كانوا متأولين؛ لأنهم يتنزهون عن الكذب كالعدول ولذلك نجد في كثير من الأحاديث التي صححها الأئمة، أن رواتها من أهل البدع.

* **قوله: والمجهول في شرط منها:** يعني إذا كان المرء الراوي مجهولاً في أحد الشروط السابقة بحيث يجهل تحقق تلك الشروط أو تحقق أحد تلك

.....

الشروط فيه فإنه لا يقبل خبره، أما بالنسبة للشروط الثلاثة المتقدمة الإسلام والتكليف والضبط، فبالاتفاق، لا يقبل خبر المجهول فيها، لكن الخلاف وقع في العدالة.

مسألة: هل يقبل خبر مجهول العدالة؟

قال الحنفية: نعم يقبل خبر مجهول العدالة؛ لأنه لو أسلم مجهول العدالة ثم روى حديثاً بعد إسلامه مباشرة لقبل خبره، فكذلك إذا تمادى في الإسلام.

والجمهور يقولون: مجهول العدالة لا نعرف حاله وبالتالي لا نقبل خبره إذ قد يكون فاسقاً، قالوا: وأما من أسلم حديثاً فإننا كذلك لا نقبل روايته لأنه قد يسلم الفاسق ويبقى على فسقه.

مسألة: هل الأصل في المسلمين العدالة أو الأصل عدمها؟

نقول: الأصل عدم معرفة الحال فلا نثبت العدالة، ولا نثبت عدم العدالة، حتى يثبت لنا العدالة أو عدمها، وإنما الذين يقولون أن الأصل في المسلمين العدالة هم الأحناف، وأما الجمهور يقولون: الأصل أننا لا نعرف الإنسان إلا إذا قامت البينة على عدالته، ولذلك إذا جاء الراوي المجهول والشاهد المجهول للقاضي ليشهد طلب القاضي تزكيته، ولو كان الأصل في المسلمين العدالة، لما طلب تزكيته، فدلنا ذلك على أن الأصل أننا لا نحكم

ولا يشترط ذكوريته ولا رؤيته،.....

عليه لا بإثبات ولا بنفي إلا بدليل، والمجهول لا دليل على عدالته ولا على القدح فيه.

قد يقول قائل: لماذا لا نحسن الظن فيه؟

فيقول المجيب: أنا لا أظن فيه ظناً سيئاً، لكن أتوقف في حاله، وهذا ليس فيه إشكال أن نتوقف في حاله، لكن لا نصفه بعدالة ولا بعدمها حتى يقوم الدليل، وما لم يقم الدليل فإننا نكون قد تكلمنا في المسألة بلا علم كيف نثبت له العدالة ولم يقم دليل عدالته؟ والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] هذا من اتباع ما ليس لنا به علم، نحن نرغب بالخير للمسلمين ولو كانوا مجهولين لدينا ونرغب في إيصال الخير إليهم وهذا لا إشكال فيه لأن النصوص الواردة في ذلك عامة ونمتنع من أذية المسلمين سواء علمنا جهالتهم أو عدالتهم أو فسقهم، لكن لا نقبل خبره إلا إذا قامت البينة على عدالته.

* قوله: ولا يشترط ذكوريته: يعني لا يشترط في الراوي أن يكون ذكراً فتقبل رواية النساء بالإجماع.

* قوله: ولا رؤيته: يعني لا يشترط أن يكون الراوي مرئياً للراوي عنه، ولذلك قَبِلَ الأئمة رواية التابعين الذين رووا عن أمهات المؤمنين مع أن أمهات المؤمنين كن يحتجبن عن الأجانب فدل ذلك على أن رؤية الراوي

.....

الراوي لشيخه لا تشترط في قبول روايته، وإن كانت الرواية بالمشافهة أقوى، بحيث إذا تعارضت الروايتان قدمت رواية المشافهة، ولذلك قدمت رواية عروة بن الزبير عن عائشة[١] في زوج بريرة هل هو عبد أو حر، على رواية الأسود[٢]، لماذا؟ لأن عروة كان يدخل على عائشة والذي يرى الراوي بعينيه يرى شيئاً لا يراه الغائب عن الراوي فإنه يرى شفتيه وحركة يديه وغير ذلك.

مسألة: هل تصح الرواية عن الشيخ بموجب سماع الأشرطة الصوتية المسجلة؟

الرواية ليست خاصة بالحديث النبوي، ولذلك السماع عن الشيخ في الأشرطة إذا كانت هذه الأشرطة موثوقة فإنه يعتبر سماعاً له، لكن هل يصح الرواية عنه بموجب تلك الأشرطة؟ هذا موطن نظر، لماذا؟ لأننا نعلم أن الأجهزة الحديثة أصبحت تهيئ أصواتاً مقاربة لأصوات المتكلمين وتعدل في الصوت وتزيده وتنقص منه، ثم إن صوت الإنسان نفسه قد يفصل بعضه عن بعض بالقص، فيدخل بعضه في بعض، وحينئذ لا تحصل الثقة فيه بمثل ما تحصل الثقة في الرواية المباشرة، ومن ثم يقال هذه بمثابة

---

(١) مسلم (١٣) ـ (١٥٠٤) وأبو داود (٣٦٥١) والترمذي (١١٥٤) والنسائي (١٦٥/٦) وابن ماجه (٢٠٧٥).

(٢) أبو داود (٢٢٣٥) والترمذي (١١٥٥) وأحمد (٤٢/٦).

ولا فقهه ولا معرفة نسبه، ويقبل المحدود في القذف إن كان شاهداً.

المكتوب في العصر الأول.

* **قوله: ولا فقهه:** فتقبل رواية الراوي ولو لم يكن فقيهاً وفي الحديث: **«رب حامل فقه ليس بفقيه»**[1].

* **قوله: ولا معرفة نسبه:** فالراوي تقبل روايته ولو كان مجهول النسب أو كان معدوم النسب لأنه متى كان ثقة عدلاً قبلت روايته، ولا يوجد في شيء من النصوص اشتراط شيء من هذه الصفات في الراوي.

* **قوله: ويقبل المحدود في القذف إن كان شاهداً:** القاذف على نوعين:

الأول: أن يقذف في مجلس الحكم، من أجل إقامة الحد على المقذوف فهذا تقبل روايته ولو كان قاذفاً لأن تكميل النصاب في الشهادة ليس من عمله ولا يفسق الإنسان إلا بعمله، ولأن هذا القاذف أراد إقامة الشرع ولأن أبا بكرة ﷺ لما قذف من قذف أمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قبلت شهادته بعد ذلك ولم يكن ذلك سبباً في رد روايته.

الثاني: لو قذف الإنسان غيره في غير مجلس الحكم فهل تقبل روايته؟ وذلك بأن يقذف غيره في المجالس العامة، فهنا لا تقبل روايته والدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]

---

(١) أبو داود (٣٦٦٠) والترمذي (٢٦٥٦) وابن ماجه (٢٣٠).

والصحابة كلهم عدول .....

والفاسق لا تقبل روايته بدلالة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦].

* قوله: والصحابة كلهم عدول: عدالة الصحابة كلهم تقتضي عدم البحث عن أحوالهم وتصحيح مروياتهم ولو لم تعرف أعيانهم، ولكن ما الدليل على عدالة الصحابة؟

الدليل هو النصوص الواردة في فضل الصحابة ومكانتهم مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠] والله عز وجل لا يثني هذا الثناء إلا على العدول، وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩] فهذا يدل على عدالة الصحابة رضوان الله عليهم، ويدل عليه ما ورد من النصوص مثل قوله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فوالله لو أنفق أحدكم مثل

بإجماع المعتبرين.

أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»[١].

* قوله: بإجماع المعتبرين: يريد بذلك إخراج الرافضة فإنهم لا يترضون إلا عن أعداد قليلة من الصحابة، وأيضاً يُخرج بعض المبتدعة من المعتزلة الذين يقدحون في الصحابة الذين قاتلوا في الفتنة بين علي ومعاوية والصواب أن الصحابة الذين مع النبي ﷺ عدول ولم يكن الله ليختار لنبيه من ليس عدلاً والنصوص شاهدة لذلك، وأما الذين قاتلوا في الفتنة فهم ما بين مصيب وما بين مجتهد متأول والمجتهد المتأول لا يعتبر ذلك قادحاً في روايته.

لماذا نرد بعض أحاديث الصحابة مع عدالتهم؟

الجواب أن الواحد من الصحابة وإن لم يكن يتعمد الكذب لكنه قد يخطئ وقد يتوهم ولذلك رددنا بعض أحاديث الصحابة لكونهم توهموا فيها مثل ما ورد في حديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم)[٢] قلنا هذا الخبر وهم من ابن عباس؛ لأنه قد روت ميمونة[٣] وروى

---

(١) البخاري(٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤٠) وأبو داود (٤٦٥٨) والترمذي (٣٨٦١) وابن ماجه (١٦١).

(٢) البخاري(١٨٣٧) ومسلم (١٤١٠) وأبو داود (١٨٤٤) والترمذي (٨٤٢) والنسائي (١٩١/٥) وأحمد (٢٤٥/١).

(٣) مسلم (١٤١١) وأبو داود(١٨٤٣) وابن ماجه (١٩٦٤).

والصحابي من صحبه ولو ساعة أو رآه مؤمناً،

أبو رافع أن النبي ﷺ: (تزوجها وهما حلالان)[1]، وكانت ميمونة صاحبة القصة وأبو رافع هو السفير بينهما، ولو كان المتواتر يقع بخبر الصحابي الواحد لكان خبره هنا مفيداً للقطع لكننا لم نستفد القطع من خبره.

* قوله: والصحابي: للعلماء في تعريف الصحابي منهجان:

* قوله: من صحبه ولو ساعة أو رآه مؤمناً: هذا هو المنهج الأول

الاكتفاء بمجرد الصحبة ولو في أقل زمن، وقال: صحب، ولم يقل: رأى، لإدخال الأعمى، فإنه لم ير النبي ﷺ وقال: مؤمناً، ليدخل في ذلك من ارتد ثم دخل الإسلام بعد ذلك فإنه يعد من الصحابة، وقوله: رآه مؤمناً، يخرج من رأى النبي ﷺ حال الكفر ثم لم يره حال الإيمان فلا يعد من الصحابة، وإنما يعد من المخضرمين.

المنهج الثاني: أنه يشترط في الصحبة الملازمة مدة من الزمان قالوا: لأن الإنسان لا يكون صاحباً لآخر إلا إذا خالطه مدة من الزمان، أما إذا لم يخالطه مدة وإنما رآه لحظة لا يعد مصاحباً له وأخذوه من المعنى اللغوي.

أي المنهجين أرجح؟

(١) الترمذي (٨٤١) وأحمد(٦/٣٩٢).

وتثبت صحبته بخبر غيره عنه أو خبره عن نفسه.

ورد في الحديث أن النبي ﷺ ذكر من يغزو من أمته فقال: «إنه يقال لهم: هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ» وفي لفظ: «من صحب»[1] فدل ذلك على تعليق الصحبة بالرؤية، هذا للقول الأول، لكن القول الآخر أيضاً ينبغي ألا نتركه فهذا القول نعتبره في محل، والقول الآخر نعتبره في محل آخر، فإن قول الصحابي سيأتي أنه حجة من حجج الشرع، وقول الصحابي إنما اعتبرناه لأن الصحابة شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل ومثل هذه الصفات لا تكون إلا لمن صاحب النبي ﷺ مدة من الزمان، فحينئذ نقول: التعريف الأول نستفيد منه الصحبة في باب الرواية، والتعريف الثاني نثبته لكن ليس في باب الرواية وإنما في باب قول الصحابة.

* **قوله: وتثبت صحبته بخبر غيره عنه:** أي بأنه صحابي يعني خبر صحابي آخر بأن هذا الشخص صحابي.

* **قوله: أو خبره عن نفسه:** إذا أخبر هو عن نفسه وكان عدلاً الصواب أنه يقبل، وبعض العلماء منع من ذلك، قال: لأنه يدعي لنفسه شرفاً، لكن مادام أنه ثقة وعدل قبل خبره ما دام خبره ممكناً، أما لو ادعى إنسان من المعاصرين بأنه قد صحب النبي ﷺ، فإننا نقول: هذا لا يقبل

---

(١) البخاري(٢٨٩٧) ومسلم (٢٥٣٢).

وغير الصحابي لابد من تزكيته كالشهادة.

لأن هذا لا يكون ممكناً.

الصوفية يقولون: نحن نراه في المنام، لكن مثل هذه الرؤية في المنام هل تعتبر صحبة، يقال: ينبغي أن نقيد الرؤية بقولنا: أو رآه يقظة، لنخرج كلام الصوفية الذين يثبتون الصحبة برؤيته في المنام.

إذا أخبر التابعي عن شخص بأنه صحابي، فإنه حينئذ يكون من قبيل المرسل لأن التابعي لم ير النبي ﷺ فكيف يكون قد رأى ذلك الرجل يرى النبي ﷺ؟ فنعتبره من قبيل المرسل وسيأتي.

فقوله هنا: بخبر غيره عنه، يعني من الصحابة أو خبره هو عن نفسه بأنه صحابي فالصحابة عدول لا يحتاجون إلى تزكية.

فالأصل في الصحابة أنهم كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية لكن غير الصحابة يحتاجون إلى تزكية مثل ما يحتاج الشاهد إلى تزكية، كذلك يحتاج الراوي إلى تزكية. لكن ما هي طرق تزكية الراوي؟

أولها قول المصنف الآتي:

* **قوله: وغير الصحابي لابد من تزكيته كالشهادة:** أول طريق وأعلى طريق أن يقضي القاضي بشهادة شخص فإن شهادة القاضي بشهادة شاهد يدل على أن ذلك الشاهد عدل عنده فتقبل روايته.

الطريق الثاني: بأن يثني عليه شخص آخر تقبل تزكيته، قال: سفيان

والرواية عنه تزكية في رواية بشرط أن يعلم من عادة الراوي أو صريح قوله أنه لا يروي إلا عن عدل.

فلان ثقة، ثقة، وهذا هو أعلى درجات التوثيق بالقول وهو تكرير وصف الثناء، وبعده إفراد وصف الثناء تقول: فلان ثقة بدون تكرير، ثم أن يأتي المزكي بعبارة توثقه لكن يتكلم عن خفة ضبطه كأن يقول: فلان حسن الحديث، أو فلان صالح، أو يقول ثقة ربما وهم.

* **قوله: والرواية عنه تزكية:** هذا هو الطريق الثالث من طرق التزكية فالأول: القضاء، والثاني: التزكية بالقول، والثالث: التزكية بالرواية عنه فإن بعض الأئمة يقول أنا لا أروي إلا عن الثقات، فإذا روى ذلك الإمام عن شخص يكون حينئذ ثقة عند جماهير الأصوليين، مثال ذلك: ابن مهدي لا يروي إلا عن الثقات عنده، فحينئذ يكون كل شخص روى عنه ابن مهدي ثقة عندهم، كذلك الإمام مالك إذا روى عن شخص يعد تزكية له لأن الإمام مالكاً لا يروي إلا عن ثقة عنده.

القول الثاني: بأن الرواية لا تعتبر توثيقاً مطلقاً سواء كان الإمام لا يروي إلا عن الثقات أو يروي عن الجميع لكن مثل الإمام أحمد إذا روى عن شخص هل تكون روايته عنه توثيقاً له؟ نقول: لا؛ لأن الإمام أحمد يروي عن الجميع ويحيل النظر في صحة الإسناد إلى المروي له.

* **فقوله: والرواية عنه تزكية:** يعني عن الراوي، تعتبر تزكية من

والحكم بشهادته أقوى من تزكيته.

الراوي الفرع للراوي الأصل بشرط أن يعلم من عادة الراوي أو صريح قوله، أنه لا يروى إلا عن العدول.

والأظهر أن تعدد الرواة عن الراوي بحيث يكون هؤلاء الرواة لا يروون إلا عمن يرون الثقة به فإن ذلك يعد تزكية له.

* **قوله: والحكم بشهادته:** يعني القضاء بشهادة الراوي وهي الطريق الأول كما سبق.

* **قوله: أقوى من تزكيته:** يعني بالقول أو بالرواية، ولذا كان الأولى أن يقدم هذا الطريق.

الطريق الرابع: هو العمل بالرواية، فإن بعض المحدثين والأصوليين يرى أن الإمام إذا عمل برواية حديث لشخص من الناس فإنه يعتبر تعديلاً لهذا الراوي عنده، والجمهور على خلاف ذلك لأنهم يقولون: قد يعمل الإنسان برواية الضعفاء احتياطاً، أو لأنها قد تعاضدت فاستفادت درجة الحسن لغيره.

*****

و(الجرح) نسبة ما ترد به الشهادة. وليس ترك الحكم بشهادته. ويقبل ـ كالتزكية ـ من واحد، ولا يجب ذكر سببه، وعنه بلى،

---

* قوله: والجرح نسبة ما ترد به الشهادة: ما هو الجرح؟ هو أن ننسب إلى الراوي صفة تُرد روايته من أجلها.

* قوله: وليس ترك الحكم بشهادة منه: إذا ترك القاضي العمل والحكم بشهادة شاهد فهل يعتبر هذا جرحاً له؟ نقول: لا يعتبر جرحاً له لأنه قد يتركه لسبب آخر كأن يتركه لكونه راوياً واحداً في مسألة تحتاج إلى شاهدين فحينئذ لا يعتبر ذلك قادحاً في الرواية.

* قوله: ويقبل كالتزكية من واحد: يعني أن الجرح يقبل من واحد كالتزكية، فالتزكية والجرح كلاهما يقبل من واحد عند جماهير الأصوليين، بعضهم يشترط أن يكون عدد أهل التزكية اثنين فأكثر وكذلك الجرح ولكن جماهير الأصوليين على أنه يكفي ذلك من واحد، قالوا: لأن الرواية تقبل من واحد ففرعها وهو التزكية والجرح يقبل من واحد كذلك.

* قوله: ولا يجب ذكر سببه: يعني أن الجرح يكون مقبولاً ولو لم يكن مفسَراً فيقبل الجرح وكذلك التعديل ولو لم يذكر سبب الجرح والتعديل وهذا أحد أقوال الأصوليين؛ وظاهر كلام المؤلف رجحان هذا القول عنده.

* قوله: وعنه بلى: يعني أن هناك رواية عن الإمام أحمد أنه لا يقبل

وقيل يستفسر غير العالم. ويقدم التعديل، وقيل الأكثر.

الجرح إلا إذا كان مفسراً لأن بعض الناس قد يجرح غيره بسبب يظنه جارحاً ولا يكون كذلك، مثال ذلك: عندما قال إمام من الأئمة فلان ليس بثقة سئل عن ذلك فقال: رأيته يبول واقفاً، فهذا ليس سبباً صحيحاً للجرح، مثال آخر: اتهم عروة بن الزبير بعض الرواة؛ لأنه حدث عن امرأته أسماء بنت المنذر، وقال: كيف يحدث عنها؟ وهذا ليس قادحاً فيه لأنه قد يروي الإنسان عن زوجة غيره، والزوج لا يعلم فلا يكون هذا سبباً للقدح.

* **قوله: وقيل يُستفسر غير العالم:** يعني أن الذي لا يعلم بأسباب الجرح يطلب منه التفصيل ببيان تفسير الجرح، وأما العالم بأسباب الجرح فإنه يقبل جرحه ولو لم يكن مفسراً.

وهذا هو القول الثالث: بأنه يقبل إذا كان الجارح عالماً بأسباب الجرح ويعرف الصحيح من أسباب الجرح وما ليس بصحيح فهذا يقبل منه الجرح ولو لم يكن مفسراً أما إذا لم يكن عالماً بأسباب الجرح فإنه لا يقبل جرحه.

* **قوله: ويقدم على التعديل:** يعني إذا تعارض الجرح والتعديل فإن الجرح يقدم على التعديل لماذا لأن الجارح اطلع على زيادة لم يطلع عليها المعدل لأن المعدل يكتفي بأحوال معينة بينما الجارح اطلع على شيء قادح فيه فالجارح اطلع على شيء لم يطلع عليه المعدل.

* **قوله: وقيل الأكثر:** يعني إذا تعارض الجرح والتعديل قدم قول

.....

الأكثر سواء كان الأكثر هم الجارحين أو كانوا المعدلين، والقول الأول: تقديم الجرح، هو قول الجماهير، لكن سبق أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً فهل يقبل التعديل ولو لم يكن مفسراً؟ نعم؛ لأن أسباب التعديل كثيرة لا يمكن للمعدل حصرها، وذلك بأن يقول مثلاً: رأيته يصلي، قائما بحكم الله، رأيته يحج، لم أعهد عليه كذباً وأسباب التعديل كثيرة وهي معلومة.

لماذا نقدم الجرح إذا كان مفسراً على التعديل؟

إذا لم نقبل الجرح إلا إذا كان مفسراً، فنكون قد عرفنا سبب الجرح حينئذ، ومن ثم قدمنا الجرح لأنه لا يقبل إلا مفسراً، فإذا عرفنا أن السبب سبب صحيح قدمنا عند ذلك كلام الجارح لأنه اطلع على شيء لم يطلع عليه المعدل.

*****